ابن انس الاصبحي وبه الى الامام مالك قال في كتاب
الجامع النهي عن القول بالقدر عن ابي الزناد هو عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج
آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت آدم
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم
انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه
على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد
قدر علي قبل ان اخلق والمراد بالقول بالقدر تجدد القدر
فجد القدر منهي عنه لان الايمان بالقدر وان ما اصابك لم يكن
ليخطيك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك واجب واما حج
آدم موسى عليهما السلام لان لوم موسى عليه السلام انما يتجه
على تقدير استقلال العبد في كسب افعاله والاستقلال
باطل بنص ما شاء الله لا قوة الا بالله ونص وما تشاؤن
الا ان يشاء الله وما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن
وموسى عليه السلام كان يعلم ذلك فانه الذي قال فيه
آدم عليه السلام اعطاه علم كل شيء وخصوصا اعرف
بانه في التوراة كان مكتوبا على آدم عليه السلام قبل ان
يخلق باربعين عاما كما في رواية اخرى لكنه كان حين
اللوم ناسيا ذلك كما نسي وصية الخضر عليه السلام فقال
اخرقتها لتغرق اهلها فلما ذكره الخضر عليه السلام تذكر
وقال لا تؤاخذني بما نسيت وهنا لما ذكره آدم عليه السلام
بالقدر السابق المستلزم لعدم الاستقلال تذكر ان آدم عليه
السلام كان مضطرا الى الخيار ما صدر منه مما صار سببا
للاخراج من الجنة بنص التوراة لا مستقلا في الاختيار

وكل

وكلما كان كذلك لم يتجه اللوم فلهذا حج آدم موسى واما ما
يقال ان القدر السابق لو كان حجة للعاصي لبطل الامر
والنهي فجوابه ان آدم عليه السلام لم يحتج بالقدر على انه
لم يرتكب النهي المشار اليه في لوم موسى عليه السلام بقوله
اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض ففي بعض طرق الحديث
هل وجدت فيها اني في التوراة وعصى آدم ربه فغوى
قال نعم فاعتراف هو لموسى عليهما السلام بان الله تعالى
سماه معصية وبانه ارتكب المنهي ولكنه قال انه كان
مكتوبا علي قبل ان اخلق فلا بد من اختيار كسبه فانا مضطر
الى اختياره لا مستقل فيه وليس معناه ان هذا الفعل
مع كونه ارتكابا للمنهي ليس بمعصية لكوني مضطرا في
اختياره فان هذا مما لا ينبغي ان يتوهم في حق كل مؤمن
بالقدر من عامة المؤمنين بان لله الحجة البالغة فكيف
يصفي الله آدم عليه السلام هذا هو التحقيق في فهم الحديث
وقبل انما حجه آدم لان آدم ابوه وورد بان هذا كلام لا
تحصيل فيه البتة فان حجة تجب المصير اليها مع الاب
كانت او مع الابن وقبل انما حجه لان الذنب في شريعة
واللوم في اخرى وورد بان هذا من جنس ما قبله ان لا
تاثير لهذا في الحجة بوجه وهذه الامة تلوم الامم المخالفة
لرسلها المتقدمة عليها بوجه مقبول وان كان لم يجعلهم
شريعة فان مخالفة الامر والنهي يلام عليها في كل شرع
وقبل انما حجه لانه قد تاب من الذنب والتائب من
الذنب كمن لا ذنب له فلا يجوز لومه وورد بان آدم لم يقل
انلومني على ذنب قد تبت منه حتى يجعله حجة على موسى وانما
قال انلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فيلزم من هذا

لعله يصطفى

٦ اللوم